لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة
مالها اولا وجهان اوجههما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ثانيهما
كما اقتضي كلام الروضة تصحيحه وان قيل انما وقع ذلك في النسخ
السقيمة قال البلقيني وهل ياتي الوجهان في انتقاض الوضو
بلمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها اولا اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة
المحرمية كما في الملاعنة وام الموطوة بشبهة وبنتها والاقرب عندي
عدم ثبوت المحرمية انتهى والاوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا
وعدم نقض الوضو بلمسها للشك كما يوخذ مما مر في اسباب الحدث
وكل من ولدتها او ولدت من ولدها وان سفل فهي بنتك حقيقة
ومجازا نظير ما مر قلت والمخلوقة من ما زناه تحل له لانها
اجنبية عنه اذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من احكام النسب وان
اخبر صادق كعيسى صلي الله عليه وسلم وقت نزوله بانها من مايه
لان الشرع قطع نسبها عنه فلا نظر لكونها من ما سفاح نعم يكره له
نكاحها خروجا من الخلاف ويحرم علي المراة وعلي ساير محارمها
ولدها من زنا والله اعلم اجماعا لانه بعضها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك المني ومن ثم اجمعوا هنا علي ارثه والاخوات من جهة
ابويك او احدهما نعم لو زوجه الحاكم بمجهولة النسب ثم استلحقها
ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه كما نص
عليه وجري عليه العبادي والقاضي غير مرة قالوا وليس لنا من
يطا اخته في الاسلام غير هذا اولو مات الزوج فينبغي ان ترث منه
زوجته بالزوجية لا بالاختية لان الزوجية لا تحجب بخلاف الاختية
فهي اقوي السببين فان صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم
ان كان قبل الدخول فلا شي لها او بعده فلها مهر المثل وقيس بهذه
الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا
ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان اقام الاب بينة في الصورة الاولي

بنت

١٤٣

قوله لو ابانها الخ سبقوه به انه لو طلقها رجعيا
لم يتكرر وهو محتمل لان الرجعية في حكم الزوجة
ويحتمل الحرمة اذ ليست زوجة حقيقة
وقد حرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي
هي سبب الحل مع ثبوت الاخوة وقد يخرج
ذلك علي ان الرجعة ابتداء او استدامة
وهي مما يختلف فيه الترجيح بحسب
المدرك اه ابن قاسم

ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقته
الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو ابانها لم يجز له بعد
ذلك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر
فلازم للزوج لانه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول
فنصف المسمي او بعده فكله وحكمها في قبضه كمن اقر لشخص بشي
وهو ينكره ومر حكمه في الاقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم
يجز للابن نكاحها وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات
والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك وان علا من جهة الاب
او الام سوا اخته لابويه او احدهما فعمتك او اخت انثي ولدتك وان
علت من جهة الاب او الام سوا اختها لابويها او احدهما فخالتك ومر
ما مر ان الاخصر من هذا كله ان يقال يحرم كل قريب الا ما دخل في
ولد العمومة او الخوولة ويحرم هولا السبع بالرضاع ايضا اي كما
حرمن بالنسب للنص علي الامهات والاخوات في الاية وللخبر المتفق
عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من
الولادة وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك ولو بواسطة او ولدت مرضعتك او ولدت او ارضعت
ذا اي صاحب لبنها شرعا كحليل المرضعة الذي اللبن له وان ولدته
بواسطة فام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع
فالمرتضعة بلبنك او بلبن فرعك ولو من الرضاع وبنتها كذلك وان
سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن ابيك ولو من الرضاع وان سفلت
ومرتضعة بلبن اخيك او ابن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت
بنت اخ او اخت رضاع واخت فحل او مرضعة واخت اصلهما نسبا او
رضاعا ومرضعته بلبن اصل نسبا او رضاعا عمة رضاع او خالته ولا
يحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا
لانها امك او موطوة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اي ولد ولدك لانها